الا في سير مرحلتين سيرا لاثقال وكذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا
اربعة برد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاثة
مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود
يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر فيه
افضل بالاتفاق فان اتم جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول
بعض اصحاب مالك **فصل** ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احدهما انه يفارق بنيان البلد
ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شي والثاني ان يكون من المصر على ثلاثة
اميال وحكي عن الحارث ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا
لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار **فصل** واذا اقتدى
المسافر بمقيم في جزء من صلوته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك
من صلوة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق ابن راهويه يجوز للمسافر
القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام
لان الجمعة صلوة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي **فصل** والملاح اذا
سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد نص الشافعي على انه له القصر
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر
دايما وقال احمد لا يترخص والثلاثة على انه يترخص فيقصر ويفطر **فصل** ولا يكره
لمن يقصر التنفل في السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلما
سوا الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في
الصحيحين وانه انكر على من رآه يفعله **فصل** ولو نوى المسافر اقامة اربعة

ايام

ايام غير يوم الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
اذا نوى خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس
تسعة عشر يوما وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين
صلوة اتم ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
فللشافعي اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث
ابدا وهو مذهب ابي حنيفة **فصل** فاتته صلوة في الحضر فقضاها
في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيا يحكى
عن البصري قال المستظهري وحكي عن المزني في مسايله المعتبرة انه يقصر
وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام
وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك **فصل** يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال
فصل ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما
عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك
واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين الظهر والعصر سوا قوي المطر او ضعف
اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصده من بعد
يتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة
او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي
واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
لا يجوز ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)